

Distr.: General
17 July 2009
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة بالنيابة من
الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أتشرف بأن أحيل إليكم
تقرير حكومتي المتعلق بالتدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي للأحكام
ذات الصلة من قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (انظر المرفق).

(توقيع) بيتر موريه
السفير
الممثل الدائم

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



مرفق الرسالة المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة بالنيابة
من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة

التقرير المقدم من سويسرا عملاً بقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة
١٨٧٤ (٢٠٠٩)

في الفقرة ٢٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، يطلب المجلس من جميع الدول الأعضاء
أن تقدم إليه تقريراً عن التدابير الملموسة التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرة ٨ من القرار
١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرات ٩ و ١٠ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

وتتشرف سويسرا بأن تحيط مجلس الأمن واللجنة المنشأة عملاً بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٩) علماً بالعناصر التالية المتعلقة بتنفيذ جزاءات الأمم المتحدة ضد جمهورية
كوريا الشعبية الديمقراطية:

الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

تنفذ سويسرا الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)،
وذلك بموجب الأمر (المشار إليه بلفظة "الأمر" أدناه) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر
٢٠٠٦* الذي يقضي بتطبيق تدابير ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفيما يتعلق
بتفاصيل تنفيذ أحكام الفقرة ٨، تشير سويسرا إلى تقريرها المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٠٦ (S/AC.49/2006/34) الذي قدمته عملاً بالفقرة ١١ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، طبقت اللجنة على الأصناف المذكورة في
الوثيقة S/2009/205 التدابير المنصوص عليها في الفقرات ٨ من (أ) إلى (ج) من القرار
١٧١٨ (٢٠٠٦). وفي اليوم ذاته، طبقت اللجنة على ثلاث مؤسسات كورية شمالية
الجزاءات المالية المنصوص عليها في الفقرة ٨ (د) من القرار المذكور.

وتتضمن الوثيقة S/2009/205 القائمة المستكملة للمعدات والتكنولوجيات والبرامج
الحاسوبية التي حددها نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وبما أن سويسرا طرف في النظام
المذكور، فهي تقوم على نحو منتظم بتحديث قائمتها الوطنية للأصناف الخاضعة لذلك
النظام. ويشير الأمر إلى السلع والتكنولوجيات والبرامج الحاسوبية الواردة في تلك القائمة،
ويحظر توريدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

* النص القانوني المشار إليه مودع بملف لدى الأمانة العامة، وهو متاح لمن يريد الاطلاع عليه.

وينص الأمر على تجريد الأصول والموارد الاقتصادية المملوكة أو الواقعة تحت سيطرة الأشخاص أو المؤسسات والكيانات الواردة أسماءهم في المرفق ٣ من هذا الأمر. وبالإضافة إلى ذلك، يحظر تزويد هؤلاء الأشخاص والمؤسسات والكيانات المستهدفين بقرار التجريد، بأي أموال أو وضع أي أموال أو موارد اقتصادية تحت تصرفهم سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، طبقت سويسرا القيود المذكورة على الكيانات الثلاثة الكورية الشمالية التي حددتها اللجنة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ حيث أضافت أسماءها إلى المرفق ٣ من الأمر.

الفقرتان ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

تنفيذا للفقرتين ب (أ) '١' و ٨ (ب) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، يحظر الأمر في مادته ١، الفقرتان الفرعيتان ١ و ٣، بيع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي أسلحة ثقيلة (دبابات قتالية ومركبات قتالية مدرعة، ومنظومات مدفعية ذات عيار كبير، وطائرات حربية، وطائرات عمودية الهجومية، وسفن حربية، وصواريخ أو منظومات صواريخ) وما يتصل بذلك من مواد فضلا عن اقتناء وشراء أي أسلحة ثقيلة وأعتدة تتصل بها مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وسع المجلس الفيدرالي السويسري (الحكومة السويسرية) نطاق انطباق الحظر على الأسلحة الثقيلة بأن عدل المادة ١ من الأمر ليشمل أيضا المعدات العسكرية بجميع أنواعها بغية تنفيذ الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). ويسري الحظر أيضا على تقديم أي خدمات أو الحصول عليها فضلا عن الحصول على أي أموال مرتبطة بالمعدات العسكرية أو تلقي أموال من ذلك القبيل. ويجوز للسلطات المختصة أن تأذن، بعد إخطار اللجنة، باستثناءات على توريد وبيع ونقل الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وتقديم الخدمات المتصلة بها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الفقرة ١٨ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

يحظر الأمر تقديم الخدمات المالية والحصول عليها والحصول على أي أموال مرتبطة بتسليم وبيع ونقل وحياسة وتصنيع وصيانة واستعمال السلع والتكنولوجيات والبرامج الحاسوبية التي حددها نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة موردي المواد النووية، وفريق أستراليا. وبالإضافة إلى ذلك، يحظر القانون الفيدرالي المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ المتعلق بالعتاد الحربي تقديم أي دعم للأنشطة المرتبطة ببرامج أسلحة للدمار الشامل.

الفقرة ١٩ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

باستثناء المعونة الإنسانية والتعاون الإنمائي، لا تقدم سويسرا أي دعم مالي من القطاع العام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الفقرة ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

لا تقدم سويسرا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي معونة مالية من القطاع العام لأغراض التجارة الدولية. فمؤسسات التأمين السويسرية على مخاطر الاستيراد ليست مستعدة في الوقت الحاضر للتجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.